ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى حديث جبريل اذ قال اخبرنى عن الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر اركان الاسلام ثم سأله عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فقد قرن الايمان به محتاج الى العقد بالجنان والاستسلام مضطر الى النطق باللسان وهذه الحال المحمودة التامة واما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون التصديق بالقلب وهذا هو النفاق قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسوله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اى لكاذبون فى قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم وهم لا يعتقدونه فلما لم تصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم ان يقولوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم فخرجوا عن اسم الايمان ولم يكن لهم فى الاخرة حكمه اذ لم يكن معهم ولحقوا بالكفار فى الدرك الاسفل من النار وبقى عليهم حكم الاسلام باظهار شهادة اللسان فى احكام الدنيا المتعلقة بالاية وحكماء المسلمين الذين احكامهم على الظواهر بما اظهروه

من علامة

من علامة اللسان اذ لم يجعل للبشر سبيل الى التبرى
ولا امروا بالبحث عنها بل قد نهى عنه صلى الله عليه
وسلم عن التحكم عليها وذم ذلك وقال هلا شققت
عن قلبه والفرق بين القول والعقد ما جعل فى حديث
جبريل الشهادة من الاسلام والتصديق من الايمان
وبقيت حالتان اخريان بين هذين احدهما ان يصدق
ثم يحجر قبل اشاعة وقت للشهادة بلسانه فاختلف فيه
فشرط بعضهم من تمام الايمان القول والشهادة وراى
بعضهم مومنا مستوجبا للجنة لقوله صلى الله عليه
وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من
ايمان فلم يذكر سوى ما فى القلب وهذا مؤمن بقلبه
غير عاص ولا مفرض بترك غيره وهذا هو الصحيح
فى هذا الوجه الثانية ان يصدق بقلبه ويطول
مهله وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة
ولا اشهد فى عمره ولا مرة فهذا اختلف فيه ايضا فقيل
هو مؤمن لانه مصدق والشهادة من جملة الاعمال
فهو عاص بتركها غير مخلد وقيل ليس بمومن حتى يقارن
عقده شهادة اذ الشهادة انشاء عقد والتزام ايمان
وهى مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق مع المهلة

Copyright © King Saud University